مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 01 / السنة: 2021 ص ص:125-143

شرط معرفة المجتهد للمقاصد عند الأصوليين

The requirement to know Purposes at the Moujtahide

عبد المالك سعدان

Abdelmalek Saâdane

جامعة باتنة -1- (الجزائر)، abdelmalek.saadane@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/26 **تاريخ القبول**: 2020/12/11 **تاريخ النشر**: 2021/03/30

ملخص:

علم أصول الفقه من العلوم التي امتازت بها الأمة الإسلامية، والإمام الشافعي هو أول من ألّف كتابا مستقلا فيه، وهو كتابه "الرسالة"، ثم توالت من بعده التآليف في هذا العلم. وقد ظهرت ثلة من الأصوليين الذين كتبوا في هذا المجال -من أمثال الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام والقرافي - لحظوا ملحظا خاصا، واهتموا بجانب معين في أصول الفقه، هذا الجانب يعنى ببيان الغايات التي من أجلها شرعت الأحكام، وهو ما يصطلح عليه أهل هذا الفن بـ"**المقاصد**". وبقي هذا العلم عبارة عن مباحث مبثوثة في كتب الأصول، إلى أن جاء أبو إسحاق الشاطبي فألف كتابه "الموافقات" فكان نقلة نوعية فريدة في علم المقاصد، ثم جاء من بعده شيخ جامع الزيتونة محمد الطاهر ابن عاشور فأفردها بالتأليف في كتابه الموسوم بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية".

والاجتهاد من بين المواضيع التي لها ارتباط بعلم المقاصد. وهذا البحث يعرض لعلاقة مقاصد الشريعة بالاجتهاد، وما مدى اشتراط معرفة علم المقاصد بالنسبة للمجتهد عند الأصوليين؟

كلمات مفتاحية: المقاصد؛ الاجتهاد؛ شروط المجتهد.

Abstract:

Usul-fiqh is a science created by the Muslim nation, and Imam ShafaÏ is the first to write a book on this science. A category of scholars have specialized in the search for -Makassid- Purposes. But these were attempts of bringing. The one who gave remarkable impetus to this discipline is Chatibi with his book Mouafaqates. Then it was Shikh Tahar Ibn Achour with his book Makassides Chariaa Islamia.

Ijtihade is a subject related to "the purposes", and this study deals with the extent to which the Mujtahide scholar must know the purposes of Shariaa.

Keywords: Purposes; Ijtihade; Requirements of the Moujtahide.

المنارة للاستشارات

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

لقد إعتنى الأصوليون ببيان القواعد التي بها تستنبط الأحكام الشرعية، فألفوا في ذلك الكتب والرسائل، ونظّروا وقعّدوا لهذا العلم حتى أصبح من العلوم التي امتازت بها الأمة الإسلامية وأبدعت فيها، وكان من بين هؤلاء الأصوليين ثلة اعتنت بباب معين من جملة أبواب علم الأصول، وصوبت جهدها نحو إبراز جانب من جوانب هذه الشريعة السمحة الغراء؛ شريعة الإسلام الذي هو الدين الخاتم الذي ارتضاه الله لعباده. هؤلاء العلماء بحثوا في المعاني والغايات التي ترمي إليها أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الجانب الذي سعوا إلى إبرازه هو مقاصد الشريعة. وعلم المقاصد بقي عبارة عن مباحث مبثوثة في ثنايا كتب الأصول، إلى أن انبرى عالم من علماء المالكية في بلاد الأندلس، وفارس علم المقاصد بلا مراء، أبو إسحاق الشاطبي، فأعطى لهذا العلم بُعداً جديداً ثم جاء من بعده عَلَم آخر من أعلام المذهب المالكي في العصر الحديث، شيخ جامع الزيتونة، الأستاذ محمد الطاهر ابن عاشور، فأفرد علم المقاصد بالتأليف، ثم توالت التآليف، والدراسات الأكاديمية في هذا الباب. وأصبحت مباحث علم المقاصد من ضمن مجال إهتمام أصول الفقه، بل هناك من يرى استقلالية علم المقاصد عن أصول الفقه. والذي يدخل في دائرة اهتمامنا في هذا البحث أن علم المقاصد له علاقة وثيقة بعلم أصول الفقه.

والإجتهاد باب من أبواب أصول الفقه، وقد نص الفقهاء على جملة من الشروط اللازم توفرها في المجتهد حتى يتحقق فيه وصف المجتهد، فما محل معرفة مقاصد الشريعة للمجتهد؟ وهل هي من الشروط الواجب توفرها في المجتهد؟ هذا البحث يُعنى ببيان هذه المسائل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: وفيه تعريف لمصطلح المقاصد والاجتهاد، لغتاً وإصطلاحاً.

المبحث الثاني: وفيه بَيَّنتُ شروط المجتهد المنصوص عليها في كتب الأصوليين. ثم تطرقت إلى الشروط التي يراها الشاطبي ضرورية للمجتهد.

المبحث الثالث: حررت فيه القول في اشتراط معرفة المقاصد على المجتهد عند من سبق الشاطبي، والقول فيه عند المعاصرين.

المنارة للاستشارات

المبحث الرابع: ذكرت فيه أهمية المقاصد للمجتهد، ودورها في الاجتهاد الفقهي المعاصر، وبعض النماذج.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

في هذا المبحث بيان لمصطلح المقاصد والاجتهاد لغتاً وإصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

1- لغة:

قال ابن منظور: "المقصد لغة استقامة الطريق، والقصد العدل." (**ابن منظور، ج3، ص353**).

2- اصطلاحاً:

لم يتعرض الأصوليون المتقدمون الذين كان لهم اهتمام بالمقاصد، كالجويني والغزالي والعز بن عبدالسلام والقرافي وغيرهم، إلى تعريف المقاصد، بالرغم من أنه كانت لهم عناية خاصة بالمقاصد، واستعملوا ألفاظاً تدور في فلك المقاصد، كالمصلحة، والعلة، والحكمة. وإنما تعرضوا في الغالب إلى بيان المصلحة.

قال الغزالي في المستصفى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة." (**الغزالي، 1993، ص174**).

قال اليوبي معقباً على تعريف الغزالي: "ومن الواضح أن الغزالي هنا لم يرد بكلامه أن يعطي تعريفا دقيقا للمقاصد، وإنما أراد حصر المقاصد في الأمور المذكورة." (**اليوبي، 1998، ص33**).

أما الشاطبي فتضاربت أقوال المعاصرين في تعريفه لعلم المقاصد من عدمه، فمنهم من يرى (الريسوني، 2015، ص17) أن الشاطبي لم يعرف علم المقاصد -وهذا هو الرأي الأشهر- لأن الشاطبي اعتبره أمراً واضحاً، والكتاب موضوع أصلا لمن كان "ريّان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها." (**الموافقات، 1997، ج1، ص124**).

المنارة للاستشارات

ومنهم من يرى أن منهج الشاطبي في التعاريف عدم الإغراق في تفاصيل الحدود، والاكتفاء بإعطاء الأقسام والأمثلة (**اليوبي، ص34**)، وهذا الرأي عندي أحسن تعليلاً من الرأي الأول، وعساه أقرب إلى بيان منهج الشاطبي.

ومنهم من يرى أن الشاطبي عرف المقاصد (**ابن زغيبة، 1996، ص43**)، ففي كتاب "الموافقات" عند كلام الشاطبي على قصد الشارع في وضع الشريعة، قال: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الدنيوية والأخروية، وذلك على وجه لا يختل لها نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء" (**الموافقات، ج2، ص62**). وقال في كلامه على دخول المكلف تحت قصد الشارع: "القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج الملكف من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا." (**المصدر السابق، ج2، ص289**). وقد جمع عز الدين بن زغيبة بين الشطرين وجعلهما تعريفا للمقاصد فقال: "هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية والأخروية على نظام يكونون به عبادا لله اختيارا كما هم اضطرارا"، ولا يخفى عليك التكلف الواضح في جمع هذا التعريف، وتغيير ألفاظ الشاطبي.

وشخصياً أرى أنه من المستبعد أن يكون الشاطبي قصد وضع تعريف للمقاصد بما ذكره عز الدين بن زغيبة، والله أعلم.

أما تعريف المقاصد فإنما ظهر عند المتأخرين، من الذين كتبوا في المقاصد، وفيما يأتي أورد بعضا من هذه التعاريف:

– تعريف ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة." (**ابن عاشور، 2004، ص165**).

وقال في موضع آخر، في تعريف المقاصد الخاصة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة." (**المرجع نفسه، ص402**).

المنارة للاستشارات

يقول حمادي العبيدي معلقا على تعريف ابن عاشور: "إن هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد، لأن التعريف لا يكون بهذا الأسلوب، إنما هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة." (**العبيدي، 1992، ص119**).

– تعريف علال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." (**علال الفاسي، 1993، ص7**).

– تعريف الريسوني: "مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد." (**الريسوني، ص7**).

إن التعاريف السابقة الذكر، رغم اختلاف عبارتها، إلا أنها تدور حول الغايات، والمعاني، والحكم التي راعتها الشريعة من أجل تحقيق مصلحة العباد.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد.

1– لغتاً:

قال ابن منظور: "الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد." (**ابن منظور، ج3، ص133**).

وقال الراغب الأصفهاني: "الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر." (**الأصفهاني، 1412هـ، ص208**).

2– اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاجتهاد، إلا أنها ترمي إلى معنى مشترك، وسأقتصر هنا على تعريفين، الأول لواحد من الرواد الذين كتبوا في علم الأصول، ألا وهو أبو حامد الغزالي، والثاني جمع بين طريقتي التأليف في علم الأصول؛ طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، وهو الشوكاني.

تعريف الغزالي للاجتهاد من كتابه المستصفى: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة." (**الغزالي، ص342**).

تعريف الشوكاني من كتاب إرشاد الفحول: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط." (**الشوكاني، 1999، ج2، ص205**).

المنارة للاستشارات

ثم شرح مفردات هذا التعريف قائلا: "فقولنا: بذل الوسع يخرج ما يحصل مع التقصير، فإن معنى بذل الوسع أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب.

ويخرج بالشرعي اللغوي، والعقلي، والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهدا اصطلاحا، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين.

ويخرج بطريق الاستنباط نيل الأحكام من النصوص ظاهرا، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي." (**المرجع السابق، الصفحة نفسها**).

فالاجتهاد إذن هو استفراغ الوسع في استخراج الحكم الشرعي من الأدلة، ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد.

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد عند الشاطبي وعند غيره من الأصوليين.

في هذا المبحث بيان للشروط اللازم توفرها في المجتهد، عند الأصوليين الذين سبقوا الشاطبي، وعند الشاطبي، حتى يتسنى بيان محل معرفة المجتهد للمقاصد عند الشاطبي وعند من سبقه.

المطلب الأول: شروط الاجتهاد عند الأصوليين –غير الشاطبي–.

لقد اشترط الأصوليون شروطا عدة للمجتهد، فبين مكثر ومقل، وإجمالا نصوا على وجوب معرفة القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، والتمكن من اللغة إلى حد الرسوخ في علوم العربية، ومعرفة القواعد الأصولية، بالإضافة إلى معرفة أحوال الناس وطبائعهم. وأنا أذكر هنا طرفا من أقوالهم:

ذكر الغزالي في المستصفى(**الغزالي، ص342**) أن شروط المجتهد هي: العلم بآيات الأحكام، ومعرفة أحاديث الأحكام، والعلم بمواقع الإجماع، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له بهما فهم خطاب العرب، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود.

ثم قال الغزالي: "ومعظم ذلك يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه." (**الغزالي، ص344**)

المنارة للاستشارات

وما يلاحظ على الشروط التي ذكرها الغزالي، إدراجه لمعرفة حال الرواة شرطا من شروط المجتهد، والصحيح أن يدرج هذا الشرط فيما يجب على المجتهد معرفته من أحاديث الأحكام، فيضاف إليها علمه بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح. بل قد اكتفى الغزالي بقبول قول الإمام المتفق على عدالته في تعديل الرواة، فكيف يسوغ له أن يجعله شرطا من شروط المجتهد.

وقال الشوكاني: "المجتهد: هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغا عاقلا، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط:

- الأول: أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة، وما يتعلق منهما بالأحكام.
- الشرط الثاني: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه.
- الشرط الثالث: أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه.

قال الماوردي: ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره.

- الشرط الرابع: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه.

قال الفخر الرازي في المحصول-وما أحسن ما قال-:"أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه." **(الرازي، 1997، ج6، ص25)**.

- الشرط الخامس: أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ." **(الشوكاني، ج2، صص206-210)**.

ثم ذكر الشوكاني أصولا مختلفا فيها، من الأصوليين من ذكرها، ومنهم من لن يذكرها، كمعرفة القياس، والصحيح أنه يندرج تحت علم أصول الفقه. وكمعرفة حال الرواة، والصحيح أنه من علوم السنة، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

المطلب الثاني: شروط الاجتهاد عند الشاطبي.

كما مر في المطلب السابق، فقد رأينا ما اشترطه الأصوليون في حق المجتهد، وماهي العلوم التي يجب عليه الإحاطة بها، وفيما يأتي أعرض لما قرره الشاطبي في شروط المجتهد.

المنارة للاستشارات

لقد جعل الشاطبي مدار الاجتهاد على أمرين اثنين مردهما إلى المقاصد، قال في الموافقات: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها." (**الموافقات، ج4، صص105–106**).

فلم يذكر الشاطبي ما اشترطه الأصوليون على المجتهد، وإنما ركز على أمرين اثنين: فهم مقاصد الشريعة، والاستنباط بناء على ذلكم الفهم. وهذا لا يعني أن الشاطبي يهمل ما اشترطه الأصوليين على المجتهد أو ينكره، إنما ذكر ما لم يتوسع في بيانه من سبقه، وهو عنده من آكد الشروط.

والشاطبي يركز كثيرا على فهم المقاصد، ويعد الجهل بها من أسباب الاختلاف، قال في كتابه "الاعتصام": "مدار الغلط في هذا الفصل– ذكر هذا في معرض كلامه على أسباب الاختلاف من كتاب الاعتصام– إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع." (**الشاطبي، 1992، ج1، ص311**).

كما ينبغي التأكيد أن الشاطبي نص على ضرورة فهم اللغة العربية للمجتهد، قال في الموافقات في باب الاجتهاد: "فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه (...) الأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية." (**الشاطبي، ج5، ص52**)، ثم قال: "تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم." (**الشاطبي، ج5، ص53**). وذكر أن المبتدئ في فهم العربية مبتدئ في فهم الشريعة، والمتوسط في فهم العربية، متوسط في فهم الشريعة. (**المصدر السابق، الصفحة نفسها**).

وهنا أود أن أشير إلى ملاحظة، وهي أن أحمد الريسوني عند حديثه على شروط المجتهد التي وضعها الأصوليون أورد التعليق التالي: "من غريب ما وقفت عليه، أن الإمام ابن عرفة –وهو معاصر للشاطبي– يشنع على بعض الفقهاء إقدامهم على الفتوى وهم لا يحسنون إعراب {بسم الله الرحمن الرحيم}، ولست أدري هل كان أبو حنيفة ومالك يعرفان هذا الإعراب، ولا أسأل عمن قبلهما من المفتين والمجتهدين" (**الريسوني، ص353**). فأقول: نعم، قد يكون أبو حنيفة ومالك لا يعرفان قواعد الإعراب على الشكل الذي نعرفه نحن اليوم، ولكنهم كانوا لا يحتاجون إلى ذلك كما نحتاج نحن إليه، لأنهم كانوا أصحاب لغة، لم تفسد ألسنتهم. أما الذين جاؤوا بعدهم فقد انتشرت فيهم عجمة اللسان، وانتشر اللحن. فتشنيع ابن عرفة على من يقدم على الفتوى وهو لا يحسن إعراب البسملة وجيه، وفي محله، لأنه لما فسدت الألسنة، وضعفت الملكة في اللغة، شُدِّدَ

المنارة للاستشارات

في الاشتراط. مثاله ما كان في أمر الرواية، لما كثر الوضع تُشُدِّدَ في قبول الرواية، قال محمد بن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم." (**ابن الصلاح، 2002، ص6**).

إذن فالشاطبي جعل بلوغ درجة الاجتهاد يقوم على فهم المقاصد على كمالها، والتمكن من الاستنباط بناء على ذلكم الفهم. وقد ذهب حمادي العبيدي إلى أن الشاطبي هو أول من نادى باستعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد (**العبيدي، ص181**). وهذا ما سأحقق القول فيه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: اشتراط العلم بالمقاصد عند الأصوليين.

سبق بيان شروط المجتهد عند الأصوليين وعند الشاطبي في المبحث السابق، وأن الشاطبي يرى بلوغ درجة الاجتهاد يتوقف على معرفة المقاصد. وفي هذا المبحث أتعرض لبيان مدى أسبقية الشاطبي في اشتراط معرفة المقاصد على المجتهد.

المطلب الأول: اشتراط العلم بالمقاصد عند الأصوليين قبل الشاطبي.

سأعرض في هذا المطلب ما قرره أحمد الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الشاطبي"، وأناقش ما توصل إليه.

لقد ذهب الريسوني إلى أن من الأصوليين من سبق الشاطبي في اشتراط العلم بمقاصد الشريعة ضمن شروط المجتهد، حيث قال: "والحق أن الشاطبي مسبوق باشتراط العلم بمقاصد الشريعة، بكيفية صريحة أحيانا، وبشكل ضمني أحيانا أخرى." (**الريسوني، ص354**).

فذكر أولا أن السبكي في جمع الجوامع ذكر ذلك صريحا، حيث نقل عنه ابنه قوله في معرض كلامه عن الشروط اللازم توفرها في المجتهد: "هو-أي المجتهد- مَن هذه العلوم- يقصد بها الشروط الذي وضعها الأصوليون- ملكةٌ له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع، ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع." (**المحلي، ج2، ص424**).

وهو كما قال، فالسبكي بقوله هذا أشار بشكل صريح إلى اشتراط فهم المقاصد، ولفظ "المقصود" يستعمله العلماء في التعبير عن المقاصد. ولكن الشاطبي لم يكتف بالإشارة فحسب، بل أصّل وفصّل، ونظّر وقعّد، وجعله أولى الشروط التي يجب مراعاتها في الاجتهاد.

المنارة للاستشارات

ثم قال أحمد الريسوني: "وصرح في شرحه للمنهاج -يعني السبكي- أن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد، ومنها "الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها (...) جاز تقليده كما قلد الشافعي وغيره من الأئمة." ا.هـ

وأنا أنقل قول السبكي في الإبهاج بتمامه: "فإن قلت فيلزمكم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي من الأئمة، قلت: إن ثبت لأحد بعده رتبة الاجتهاد والتنحل وترتيب ما لم ينظم والإطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها فيلزم ذلك، ولكنا لسنا نرى أحدا من الأئمة بعده بلغ هذا المحل، كذا أجاب إمام الحرمين." (**السبكي، 1995، ج3، ص206**).

فقد أورد السبكي هذا القول في الكلام على وجوب تقليد الشافعي، ثم هو نفى أن يكون أحد وصل إلى ما وصل إليه الشافعي، ومن جملة ذلك الاطلاع على مقاصد الشريعة، والخوض في بحارها.

ولا يماري أحد في أن الأئمة الأعلام كان لهم القدح المعلى في فهم مقاصد الشريعة، ولكن الحديث الآن على اشتراط معرفتها للمجتهد، فليس كلام السبكي هذا في محل الاستشهاد لما نحن فيه.

وهذا القول الثاني هو للسبكي الابن -تاج الدين-، لأن السبكي الوالد -تقي الدين- شرح المنهاج إلى غاية الواجب العيني والكفائي، وهذا القول مذكور في أواخر الكتاب، فهو من كلام السبكي الابن.

بعد ذلك ذكر قول التبريزي -لم يبين الريسوني المرجع الذي ذكر فيه هذا القول، وقد ذكره السيوطي في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"-: "العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على حصر جميع جمل الكتاب والسنة، وفهم مقاصدها." (**السيوطي، ص151**).

وقول التبريزي جاء استشكالاً لمن حصر آيات الأحكام في خمسمائة آية، وفي أحاديث مضبوطة من السنة، ولا حاجة إلى معرفة ما يتعلق منها بالوعد والإخبار عن أمور الآخرة أو القرون السالفة. والتبريزي هنا لم يشترط معرفة المقاصد إنما جعل حصر أدلة الأحكام يتوقف على فهم مقاصدها، وذكر أمثلة من ذلك من فقه الشافعي. (**السيوطي، صص150-151**).

المنارة للاستشارات

ثم أورد الريسوني (**الريسوني، ص355**) قول عبد الله دراز في أنه قرأ عند الشوكاني، نقلا عن الغزالي من أن الشافعي كان يلاحظ القواعد الكلية ويقدمها على الجزئيات. ثم ذكر أحمد الريسوني أن هذا القول أشار إليه، قبل الغزالي، الجويني شيخ الغزالي في البرهان، وهذه ملاحظة في بابها تستحق التنويه. ولكن ما ذكره كل من الجويني والغزالي هو استنباط للقواعد التي كان الشافعي يتبعها في اجتهاده. ونحن نبحث عمن جعل المقاصد وفهمها شرطا من شروط المجتهد قبل الشاطبي. فأين هذا من ذاك؟!

بعد ذلك ذكر كلام القرافي، على أنه لا يخفى أن القرافي يعد من الأصوليين الذين يذكرون في سلسلة الرواد الذين اهتموا ببيان مقاصد الشريعة، كيف لا يكون كذلك وهو امتداد لمدرسة شيخه العز بن عبد السلام، سليلة مدرسة الغزالي والجويني. ولكن كلام القرافي ليس في شروط المجتهد، إنما كلامه على ضرورة مراعاة مقاصد صاحب المذهب، كما راعى صاحب المذهب مقاصد الشرع، حيث قال القرافي في الفروق: "الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده." (**القرافي، ج2، ص107**). فيبعد أن يكون كلام القرافي اشتراطا صريحا بأن يتحلى المجتهد بمعرفة المقاصد.

مما سبق أخلص إلى أن الشاطبي غير مسبوق في اشتراط معرفة المقاصد على المجتهد، فهو أول من نصّ على ذلك، ومن ذكرها من العلماء قبله إنما كان على سبيل الإشارة فحسب، أما الشاطبي فقد جعلها من أهم علوم المجتهد. وهذا لا يعني أن نهضم جهود العلماء المجتهدين الذين سبقوا الشاطبي، فقد كانت المقاصد مرعية عندهم وإن لم ينصوا عليها صراحة، وكما هو معلوم فالعلم تراكمي يبني فيه اللاحق على ما أسسه السابق. ولكن من باب إعطاء كل ذي حق حقه، فالشاطبي حاز قصب السبق في اشتراط المقاصد وإعطائها تلكم المكانة، فهو "شيخ المقاصد" حقا كما سماه أحمد الريسوني.

المطلب الثاني: اشتراط العلم بالمقاصد عند المعاصرين.

خلصنا في المطلب السابق إلى أن الشاطبي هو أول من جعل معرفة المقاصد شرطا من الشروط اللازم توفرها في المجتهد، وفي هذا المبحث أعرض لأقوال المعاصرين في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات

لقد عقد ابن عاشور في كتابه الفريد "مقاصد الشريعة الإسلامية" مبحثا لبيان احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة (**ابن عاشور، ص40**)، فين أهميتها للفقيه، فمن باب أولى هي ضرورية للمجتهد.

وذهب عبد الله بن بيه إلى أن المجتهد ليكون موصوفا بهذا الوصف لا بد من اتصافه بمعرفة المقاصد (**ابن بيه، 2006، ص95**). فالمقاصد هي شهادة أهلية الاجتهاد. (**الريسوني، 2014، ص287**).

وجعل القرضاوي معرفة المقاصد شرطا لصحة الاجتهاد، وليست شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد (القرضاوي، 1996، ص46). فمعرفتها متعينة على المجتهد.

وفي معظم التآليف المعاصرة والأطروحات العلمية في مقاصد الشريعة وأصول الفقه، يجعل أصحابها معرفة المقاصد من لوازم الاجتهاد، سيرا على خطى الشاطبي، ومن هؤلاء أذكر على سبيل المثال لا الاستقصاء:

- محمد الأمين الشنقيطي في شرحه على نثر الورود. (**الشنقيطي، ص640**).
- ومحمد أبو زهرة في أصول الفقه. (**أبو زهرة، ص370**).
- يوسف العالم في المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. (**العالم، 1994، ص106**).
- محمد بن حسين الجيزاني في معالم أصول الفقه عند أهل السنة. (**الجيزاني، 1429هـ، ص473**).
- محمد الزحيلي في الوجيز في أصول الفقه. (**الزحيلي، 2006، ج2، ص292**).

والمقاصد، وإن لم تكن منصوصاً عليها في كلام المتقدمين ضمن شروط الاجتهاد، فهي حاضرة في فتاواهم، فالتبحر في علوم القرآن وأحكامه، وفي السنة وعلومها يورث صاحبة ملكة فقهية يعرف بها مقاصد الشريعة وغاياتها ومراميها.

المبحث الرابع: أهمية المقاصد للمجتهد ودورها في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

في هذا المبحث بيان أهمية معرفة المقاصد للمجتهد، وبيان أهميتها ودروها في الاجتهاد المعاصر، وبعض نماذج هذا الاجتهاد.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: أهمية المقاصد للمجتهد.

لا شك أن للمقاصد أهمية كبرى للمجتهد بل وللفقيه أيضا، ولقد نص على ذلك الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، الذي لم يؤلف في الباب بعد الموافقات مثله، وسأنقل بعض أقواله في بيان أهمية المقاصد، وما لها من مكانة في الاجتهاد.

قال محمد الطاهر ابن عاشور: "وحق العالم فهم المقاصد" (**ابن عاشور، ص51**)، ففهم المقاصد ضروري للعالم.

وأهمية المقاصد للمجتهد تتجلى في النقاط التالية:

– فهم معاني الألفاظ والعبارات، فالمقاصد تساعد المجتهد على تحديد المعنى المقصود عند اختلاف المدلولات.

– عند عدم وجود نص صريح في المسألة، يتجه المجتهد للقياس، ومعلوم أن القياس يعتمد على إثبات العلة، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، وتخريج المناط، وتنقيح المناط، كما أن معرفة المقاصد تجنب المجتهد القياس على علة تعارض مقصود الشارع.

– عند تعارض الأدلة، يعمد المجتهد لإيجاد طريقة لإعمال الدليلين، أو ترجيح أحدهما على الآخر. فتعد المقاصد من طرق الترجيح.

– إعطاء حكم لفعل ما، لا يعرف له حكم فيما لاح للمجتهد من أدلة الشريعة، ولا نظير له يقاس عليه.

في هذا النوع تظهر حجية المصالح المرسلة، وبها أثبتها الإمام مالك. (**ابن عاشور، ص44**).

وفي هذا النوع الأخير تظهر أيضا أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد عندما تواجهه نازلة من النوازل المستجدة، فإن كان على دراية بمقاصد الشريعة، سيكون اجتهاده أقرب إلى روح الشريعة، لأنه يجتهد بناء على أصول الشريعة، ومقاصدها الكلية.

وأجمل سميح الجندي (**الجندي، 2008، ص ص97–**98) أهمية المقاصد للمجتهد في النقاط التالية:

– الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

– الاستعانة بها في فهم بعض الأحكام.

المنارة للاستشارات

- الاستعانة بها في فهم النصوص وتوجيهها.
- توجيه الفتوى.
- الحاجة إلى معرفة المقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ للقياس.
- تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- والسلف من الفقهاء واستدلالاتهم.
- الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد.
- استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير عليه.

وقال الخادمي في بيان أهمية المقاصد: "التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها." (**الخادمي، 2001، ص51**).

وكما أن معرفة المقاصد أمر في غاية الأهمية للمجتهد كما سبق بيانه، فكذلك الأمر بالنسبة للفقيه، فيلزمه أيضا معرفة المقاصد، قال ابن عاشور: "فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة، والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال." (**ابن عاشور، ص49**).

وقال الريسوني: "المقاصد يجب أن يعرفها المجتهد ليتأتى له التخريج عليها، ويجب أن يعرفها الفقيه المقلد، لأن فقه إمامه قد بني عليها، فلا يستطيع أن يفتي هو بذلك الفقه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بنى عليها، والمصالح التي راعاها." (**الريسوني، ص357**). وقال أيضا: "إن الفقيه لا يمكن أن يترشح لمرتبة الاجتهاد حتى يكون مقاصديا." (**الريسوني، 2013، ص43**).

ودور المقاصد للفقيه يظهر جليا في القضايا الفقهية المعاصرة، فالفقيه حينما يريد تخريج حكم على أصول إمامه، وهذا الحكم يتعلق بنازلة مستجدة، فعلمه بمقاصد الشريعة، يجعله على بينة من أمره في استنباط الحكم، ويجعل حكمه أقرب إلى أصول مذهب إمامه، لأن أصول المذهب مستمدة من استقراء إمامه لأحكام الشريعة. ومن هذا يفهم كلام القرافي السابق: "الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده." (**القرافي، ج2، ص107**).

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: دور المقاصد في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

سأكتفي هنا بذكر جانب واحد يبرز أهمية المقاصد في عملية الاجتهاد، هذا الجانب يتمثل في الاجتهاد المقاصدي، فظهور هذا النوع من الاجتهاد لهو أكبر دليل على ما للمقاصد من أهمية في عملية استنباط الأحكام، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المستجدة.

قال الخادمي في تعريف الاجتهاد المقاصدي: هو "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي، والنظر الشرعي." (**الخادمي، 2010، ص31**).

وقال في موضع آخر: "هو اعتبار المقصد ومراعاته في عملية استنباط الأحكام." (**المرجع السابق، ص133**).

والمقصد بعبارة مختصرة جامعة هو تحقيق المصلحة بجلب منفعة أو دفع مضرة.

وذهب أحمد الريسوني إلى أبعد من ذلك فقال: الاجتهاد المقاصدي "مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره [المجتهد] أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية." (**الريسوني، 1999، ص35**). فلم يجعله محصورا في الشريعة، بل عدّاه إلى غيرها من المجالات العلمية والعملية.

ويوضح لنا الخادمي أهمية الاجتهاد المقاصدي قائلا: "ويبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطلوبا، ومهما، ومفتوحا ما دامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات.. فالاجتهاد- وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي- والتجديد والنمو التشريعي والامتداد، هو دليل خلود هذا الدين، وهو من طبيعة الخلود ولوازمه...فإغلاقه بحجة التعسف في الاجتهاد، وعدم وجود المؤهل، هو نوع من محاصرة النص الخالد، والحكم العملي بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان." (**الخادمي، ص35**).

إذن، فالاجتهاد المقاصدي دليل صلاح الشريعة لكل مكان، ولكل زمان، ودليل كونها الرسالة الخاتمة الخالدة وكونها تستجيب لما تقتضيه مستجدات العصر.

المطلب الثالث: نماذج من الاجتهاد المقاصدي.

في هذا المطلب أعرض بعض النماذج للاجتهاد المقاصدي المعاصر.

المنارة للاستشارات

– **بيع المزاد العلني:** وصورته أن تعرض أشياء للبيع بحيث يتزايد الناس في ثمنها إلى أن يرضى البائع على سعر معين فيبيعها لمن اقترح ذلك السعر، وهذا النوع من التعامل يلبي حاجيات السوق ومصالح الناس، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية واستيفاء الشروط حتى يكون العقد مشروعا. (**الخادمي، ص250**).

– **المشاركة المتناقصة:** وهي عبارة عن شركة حقيقية يتم تمويلها من المصرف الإسلامي والعميل، حيث يتعاهد أحد الطرفين بشراء حصة الآخر تدريجيا، إلى أن يتملك المشروع بكامله. وهي من المعاملات التي ابتكرتها المصارف الإسلامية، والتي تتوافق مع مقاصد الشريعة وتحققها (**الريسوني، 2016، ص200**)، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية.

خاتمة:

هذه أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

- ✓ لم يتعرض الأصوليون الأوائل لتعريف المقاصد.
- ✓ تعريف المقاصد ظهر عند المتأخرين ممن كتب في علم المقاصد.
- ✓ رغم اختلاف العبارة في تعريف المقاصد، إلا أن التعاريف كلها ترمي إلى مراعاة الغايات والحكم والمعاني التي جاءت بها الشريعة، من أجل تحقيق مصلحة العباد.
- ✓ جعل الشاطبي مدار تحصيل درجة الاجتهاد على أمرين:
- ✓ فهم المقاصد على كمالها.
- ✓ التمكن من الاستنباط بناء على ذلكم الفهم.
- ✓ لم يتعرض الأصوليون، قبل الشاطبي، لاشتراط المقاصد على المجتهد إلا على سبيل الإشارة.
- ✓ الشاطبي كان صاحب المبادرة في جعل المقاصد شرطا في الاجتهاد، وأصل لذلك.
- ✓ ذهب كثير من المعاصرين إلى كون معرفة مقاصد الشريعة من لوازم الاجتهاد.
- ✓ تتمثل أهمية المقاصد للمجتهد في:

– تحديد المعنى المقصود عند اختلاف مدلولات الألفاظ.

المنارة للاستشارات

– عند عدم وجود نص صريح، يعتمد المجتهد على القياس الذي يقوم أساسا على إثبات العلة. ومعرفة المجتهد للمقاصد يعينه في تحديد العلة، ويجنبه إثبات علة تناقض مقصود الشرع.

– عند تعارض الأدلة، تعد المقاصد من طرق الترجيح بين الأدلة.

– المقاصد تضبط عملية استنباط المجتهد للأحكام عند الوقائع المستجدة.

✓ المقاصد يسترشد بها الفقيه لتخريج الأحكام على أصول مذهبه.

✓ الاجتهاد المقاصدي من ثمرات علم المقاصد، وهو دليل خلود الشريعة الإسلامية، وصلاحها لكل مكان وزمان.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله.

المصادر والمراجع:

– الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1995.

– إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1999.

– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، القاهرة: دار القلم، ط1، 1996.

– الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2010.

– أصول الفقه، محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، د.ط، د.ت، ص370.

– الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1992.

– أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح الجندي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2008.

– الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

– الذريعة إلى مقاصد الشريعة، الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، ط1، 2016،

– الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، بيروت: دار قتيبة، ط1، 1992.

– شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

المنارة للاستشارات

- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، القاهرة: مؤسسة الفرقان، د.ط، 2006.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2001.
- الفروق، شهاب الدين القرافي، بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، المغرب: دار النجاح الجديدة، د.ط، 1999.
- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط1، د.ت.
- محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، القاهرة: دار الكلمة، ط3، 2014.
- المحصول في أصول الفقه، فخر الدين الرازي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.
- المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة، محمد بن حسين الجيزاني، الرياض: دار ابن الجوزي، ط7، 1429هـ.
- مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت: دار القلم، ط1، 1412هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف، د.ط، 2004.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، الرياض: دار الهجرة، ط1، 1998.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، عز الدين بن زغيبة، القاهرة: دار الصفوة، ط1، 1996.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، الرياض: الدار العالمية للكتاب، ط2، 1994، ص106.
- مقاصد المقاصد، أحمد الريسوني، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2013.

المنارة للاستشارات

- مقدمة ابن الصلاح في الحديث، ابن الصلاح، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002.
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1997.
- نثر الورود شرح مراقي السعود، الشنقيطي محمد الأمين، تحقيق: علي العمران، جدة: دار عالم الفوائد، د.ط، د.ت.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، القاهرة: دار الكلمة، ط5، 2015.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دمشق: دار الخير، ط2، 2006.

المنارة للاستشارات